قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/46	1012/ل / د1/2012م لعام 1433هـ	1433/7/15هـ الموافق 2012/6/5م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	أعمال الوساطة دون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى اللجنة بخطاب مرافقاً له قرار اتهام تضمن اتهام ... بمخالفته نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، من خلال قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص نظامي من الهيئة مخالفاً بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه: (يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين)، ومخالفته للمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه (يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من اللائحة)، ومخالفته للمادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه (يحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له). وذلك على النحو التالي: 1-قام المتهم خلال الفترة من تاريخ 2009/9/29م حتى 2010/11/29م، بممارسة أعمال الأوراق المالية من خلال استقطاب عدد كبير من المشتركين في توصيات على سوق الأسهم السعودية تُرسل إلى هواتفهم المحمولة عن طريق رسائل نصية (SMS)، وذلك مقابل اشتراكات مالية متفاوتة يحصل عليها المتهم من المشتركين تبلغ قيمتها (1000) ألف ريال أو (1500) ألف وخمس مئة ريال أو (3000) ثلاثة آلاف ريال، إذ تختلف مبالغ الاشتراكات بناءً على نوعية التوصية ما إذا كانت مضاربية أو تدبيلة والمدة الزمنية التي تقدم خلالها هذه التوصيات، وقد حصل المتهم من المشتركين مقابل تلك الاشتراكات على مبالغ مالية تصل إلى (219,000) مئتين وتسعة عشر ألف ريال، تم إيداعها في حساباته البنكية. 2-قام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية من خلال الإعلان على قناة فضائية بما نصه (توصيات التميز: مضاربات يومية/ استثمارات/ قروبات/ إدارة محافظ/ وتوفير نقاط الدخول والخروج تحت إشراف نخبة من محللي سوق الأسهم/ للاستفسار: ....). 3-للتأكد من استمرار المتهم في ارتكاب المخالفة، قامت هيئة السوق المالية من خلال إدارتها المختصة بالاشتراك مع المتهم من خلال الهاتف المحمول رقم (...)، فتم تسلم مجموعة من الرسائل النصية من قبل المتهم تحتوي على مقدار رسوم الاشتراك في التوصيات وتمحورها حول سوق الأسهم السعودية مع تزويده للهيئة بأرقام حساباته البنكية لإيداع مبلغ الاشتراك (وأرفقت

جدولاً يوضح مضمون هذه الرسائل). وقد استندت المدعية في قرار الاتهام إلى مجموعة من الأدلة والقرائن هي: 1-ما أظهرته كشوف الحسابات البنكية من وجود حوالات وإيداعات بنكية متزامنة ومتطابقة للمبالغ التي حددها المتهم قيمة للاشتراك معه في التوصيات، وهذا دليل واضح على قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). 2-ما أفاد به المواطن/ ...، صاحب الهوية الوطنية رقم (...) بعد الاتصال به على هاتفه المحمول رقم (...)، من قيامه بإيداع مبلغ وقدره (3000) ثلاثة آلاف ريال في حساب المتهم البنكي، مقابل الاشتراك معه للحصول على رسائل توصيات على الأسهم السعودية، وهذا دليل صريح على قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). 3-ما أفاد به المواطن/ ... رقم (...) بعد الاتصال به على هاتفه المحمول رقم (...)، من قيامه بإيداع مبلغ وقدره (1500) ألف وخمس مئة ريال في حساب المتهم البنكي، للاشتراك مع المتهم مقابل الحصول على رسائل توصيات على الأسهم السعودية، وهذا دليل صريح على قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). 4-ما أفاد به المواطن/ ... بعد الاتصال به على هاتفه المحمول رقم (...)، من قيامه بإيداع مبلغ وقدره (1500) ألف وخمس مئة ريال في حساب المتهم البنكي، وذلك مقابل الاشتراك مع المتهم للحصول على رسائل توصيات على الأسهم السعودية، وهذا دليل صريح على قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). 5-ما تضمنته عدد من الرسائل النصية المرسلة من قبل المتهم من الهاتف المحمول رقم (...) الظاهر في الإعلان إلى هاتف الهيئة المحمول رقم (...)، والتي تحتوي على تقديم توصيات صريحة على الأسهم السعودية مرافقاً لها أرقام حساباته البنكية المذكورة والمخصصة لاستقبال مبالغ الاشتراك في تلك التوصيات، وهذا دليل صريح على قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). 6-ما تضمنته شكوى المواطنة/ .... ومرافقاتها من قيامها بالاشتراك مع المتهم في التوصيات التي أعلن عنها على القناة الفضائية تحت اسم "مكتب ... للاستشارات والتحليل المالي للأسهم المحلية"، وتعرضها لخسائر مادية من جراء تلك التوصيات، وطلبها التعويض عن تلك الخسائر، علماً أن المواطنة قامت بإيداع شكواها لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهذا دليل صريح على قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). 7-ما تضمنه تقرير إحالة المخالفة ومرفقاته الوارد من الإدارة العامة للإشراف على السوق في هيئة السوق المالية، من وجود إعلان تلفزيوني تحت اسم "توصيات التميز" على القناة الفضائية، يقوم المتهم من خلاله بالإعلان عن إدارة محافظ استثمارية وتقديم توصيات في سوق الأسهم السعودية تُرسل إلى هواتف المشتركين المحمولة مقابل اشتراكات مالية تُودع في ثلاثة حسابات بنكية تعود للمتهم، وهذا دليل صريح على قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة،(وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). وختمت الهيئة قرار اتهامها بتحديد طلباتها بما يلي: أ-إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمتهم بمبلغ قدره (419,000) أربع مئة وتسعة عشر ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من

أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (7) من تلك المادة وهي الحجز والتنفيذ على الممتلكات". ب-منع المتهم من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (8) من تلك المادة وهي المنع من السفر". ج-إدانة المتهم بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه: 1-إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (219,000) مئتاين وتسعة عشر ألف ريال إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (4) من تلك المادة وهي تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة". 2-فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة (31) من هذا النظام وتطبق بحقه أي من العقوبتين الواردتين في تلك المادة أو كلتيهما ومنها الفقرة (1) وهي غرامة مالية لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة"، وذلك لمخالفته المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية. 3-فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام وتطبق بحقه أي من العقوبتين الواردتين في تلك المادة أو كلتيهما ومنها الفقرة (1) وهي غرامة مالية لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة"، وذلك لمخالفته المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية. 4-منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه " ذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار

قرار بالعقوبة المناسبة ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (6) من تلك المادة وهي منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين".

وأصدرت اللجنة قرارها الوقتي بإيقاع الحجز التحفظي على الأرصدة النقدية في الحسابات البنكية العائدة للمتهم بما يعادل مبلغاً قدره (150,500) ريال.

وقد جرت عدة محاولات من قبل اللجنة للاتصال بالمتهم لتزويده بقرار الاتهام إلا أنه تعذر ذلك لعدم الاستجابة، فقامت اللجنة بتبليغه نظاماً عبر الإعلان في الجريدة الرسمية في صحيفة (أم القرى) عن الدعوى وعن موعد الجلسة المقرر عقدها، وتضمن الإعلان ما مفاده أنه في حال عدم حضور المتهم لهذه الجلسة في مقر اللجنة في الموعد المحدد، فإن اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسبما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها ممثلا جهة الادعاء. أما المتهم المذكور فلم يحضر رغم محاولة اللجنة بجميع الطرق تبليغه ومنها الإعلان في صحيفة أم القرى بحسب ما هو مثبت بأوراق القضية ولم يحضر وكيل عنه، وبعد انتظار أكثر من نصف ساعة، قررت اللجنة اتخاذ الإجراء اللازم نحو نظر هذه القضية، وبذلك اختتمت اللجنة الجلسة.

لذا قررت اللجنة إقفال باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن هيئة السوق المالية تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في المادتين(59/أ) و (60/أ) من نظام السوق المالية؛ تأسيساً على مخالفة المتهم المذكور لنص المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادتين (5 و17) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع إلى دعوى ممثل هيئة السوق المالية، وبعد أن استوفت اللجنة جميع الإجراءات النظامية في سبيل تبليغ المتهم المذكور كما هو ثابت في أوراق الدعوى من خلال محاولة الاتصال به، وما تلاه من محاولات بغية الوصول لتبليغه، إلا أن اللجنة لم تستطع التوصل إليه. وحيث قامت اللجنة بنشر إعلان بالجريدة الرسمية "أم القرى" لإعلام المتهم المذكور بموعد الجلسة المقرر عقدها كما هو مثبت بملف الدعوى، وحيث نص الإعلان على أنه في حال عدم حضور المتهم المذكور في مقر اللجنة لحضور جلسة نظر الدعوى، فإن اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسبما يتوافر لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً، وحيث إن المتهم المذكور قد تخلف عن حضور الجلسة ولم يتقدم بعذر، فقد قررت اللجنة النظر في موضوع الدعوى وفق ما قدم لها من مستندات، وما هو مثبت بملف الدعوى. ومن خلال تأمل ودراسة أوراق القضية وما تم فيها من إجراءات، تبين للّجنة قيام المتهم بتقديم توصيات على سوق الأسهم السعودية عن طريق رسائل نصية (SMS)، مقابل مبالغ مالية يتم تحويلها إلى حسابه، كذلك قام المتهم بالإعلان في قناة فضائية عن ممارسة أعمال الأوراق المالية دون حصوله على ترخيص نظامي من الهيئة.

وحيث نصت المادة (31) من نظام السوق المالية على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين".

وحيث نصت المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث نصت المادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية على أنه "يحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له.

وحيث ثبت لدى اللجنة بأن المتهم المذكور شخص غير مرخص له في ممارسة أعمال الأوراق المالية.

وحيث نصت المادة (59/أ) من نظام السوق المالية على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: 1. إنذار الشخص المعني. 2. إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى. 3. إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة. 4. تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفات المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة. 5. تعليق تداول الورقة المالية. 6. منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار للفترة اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين. 7. الحجز والتنفيذ على الممتلكات. 8. المنع من السفر. 9. المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق".

وحيث نصت المادة (60/أ) من نظام السوق المالية على أنه: "يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، وتطبق بحقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1. غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال (10.000 ريال) ولا تزيد عن مائة ألف ريال (100.000 ريال) عن كل مخالفة. 2. السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر"، عليه فإن للجنة بما لها من سلطة النظر في موضوع الدعوى أن تقرر العقوبة المناسبة لردع المخالف بما يتناسب وحجم المخالفة المنسوبة.

وأما طلب المدعية إلزام المتهم بدفع المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفة محل الدعوى، فإن للّجنة بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (25) من نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في فهم الدعوى وتقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه؛ إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة مما يدخل في صلاحيات اللجنة، وقد قدرت اللجنة هذه المكاسب بمبلغ (150,500 ريال) يُلزم المتهم بدفعها.

وحيث طالبت جهة الادعاء في جملة الطلبات الواردة في قرار الاتهام بمعاقبة المتهم المذكور بإيقاع غرامة مالية عليه بمبلغٍ قدره (200.000 ريال) مائتي ألف ريال لمخالفته المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادتين (5 و 17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وحيث إن نظام السوق المالية قد أعطى اللجنة صلاحية تقدير وتقرير الغرامة ما بين حدها الأدنى (10.000 ريال) عشرة آلاف ريال، وحدها الأعلى (100.000 ريال) مائة ألف ريال، عليه فقد رأت اللجنة تحديد تلك الغرامة بمبلغ (200,000 ريال).

أما فيما يتعلق بما طلبته جهة الادعاء في قرار الاتهام من معاقبة المتهم المذكور بمنعه من مزاولة أعمال الوساطة، وإدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً، مدة ثلاث سنوات؛ استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية، فإن للّجنة السلطة التامة في تقرير العقوبة المناسبة في ضوء ظروف هذه القضية، وملابساتها، وتحديد المدة المناسبة التي لم يحددها النظام.

وحيث إن اللجنة قد استوفت جميع الإجراءات النظامية في سبيل تبليغ المتهم كما هو ثابت في أوراق الدعوى من خلال محاولة تبليغه، وما تلاه من محاولات بغية الوصول لتبليغه، إلا أن اللجنة لم تتلق منه أي استجابة. وحيث قامت اللجنة بالإعلان عبر صحيفة (أم القرى) الرسمية عن الدعوى وعن موعد الجلسة المقرر عقدها، ولم يتقدم المتهم بدفاعه، وحيث تضمن الإعلان على أنه في حال عدم حضور المتهم المذكور إلى مقر اللجنة لحضور الجلسة، فإن اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسبما توافر لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً، وحيث إن المتهم المذكور قد تخلف عن حضور الجلسة ولم يحضر وكيل عنه، ولم يتقدم بعذر، وحيث قررت اللجنة النظر في موضوع الدعوى وفق ما قدم لها من مستندات، وما هو مثبت بملف الدعوى فقد انتهت إلى إصدار قرارها غيابياً.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

أولاً/ الحكم غيابياً بثبوت مخالفة المتهم للمادة (31) من نظام السوق المالية، والمادتين (5، 17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1. إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفة المذكورة والبالغة (150,500 ريال) مائة وخمسين ألفاً وخمسمائة ريال– إلى حساب الهيئة.
2. فرض غرامة مالية عليه قدرها (200,000 ريال) مائتا ألف ريال عن تلك المخالفات.
2. منعه من مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ الاستثمارية، والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات.

ثانياً: رفع القرار الوقتي رقم (920/ل/د/2011/1م لعام 1432هـ) الصادر بحق المتهم بعد صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.